محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٧٢ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني . د. محمد الطراونة

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون :د. إبراهيم الجازي ود. عمـــر الجـــازي وشـــادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحـــسام مرشـــود وإبـــراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــدهما: ١- عيسى سليم الياس العرنكي

٢- جريس سليم الياس العرنكي

وكلاؤهما المحامون : علاء حدادين وريم سماوي ومؤيد حتر .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٣٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط فـــي الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٦) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهـــا بأن تدفع للمدعي مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ (٢٨٠١٤) ديناراً جبراً للضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها وتضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المادة ١٠٢٦ و (٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢- أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣- بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦و٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني .

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

lawpedia.jo

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة.

١١-أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ولاجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير المحدد بصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الواردة ضمن تقرير الخبرة.

١٢-أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (١٢٥٠/٢٠٠٢) هيئة عامة.

١٣-أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك إنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل فـــي أن أقام المدعيان :

١- عيسى سليم الياس عرنكي .

٢- جريس سليم الياس عرنكي .

lawpedia.jo

دعوى لدى محكمة بداية السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنيـــة سجلت تحت الرقم (٢٠١٤/٢٤٦) موضوعها المطالبة بالتعويض عن أضرار ونقـــصان قيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار **وعلى سند من القول :**

أولاً:- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٣٢٥) من حوض رقم (١٣) قلعة الرحيـــل – الفحيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار، وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها.

ثانياً:- يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المـــشبعة بالأحمـــاض مـــن أفـــران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة مـــن أكوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد، ومن حركـــة نقل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لـــصناعة الإسمنت، ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المـــدعي وما عليها من أبنيه وإنشاءات وأشجار، مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية،لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمل ذرات إسمنتية تلتصق بالسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة ، كما أن أفران ومحـــامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة في عقار المدعي وما عليه صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليها باستمرار بإجراء تفجيرات لاستخراج المواد الخـــام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المدعي أدت إلى تشققات في الأبنية المقامة عليها.

ثالثاً:- لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطـــورة الغبـــار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيه قطعة الأرض موضوع الدعوى، كما أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة إلى ألحقـــت ضـــرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره، وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وما عليهـــا من إنشاءات، بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحق بهم نتيجة لمـــا ذكر.

lawpedia.jo

طالبين غب المحاكمة والثبوت الحكم على الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بها وأرضها وما عليها من أبنية وأشجار ونقصان قيمتها وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٨٠١٤) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتض المدعى عليها بقرار محكمة البداية المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٣٣٣٥٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهما في ٢٠١٦/١١/٣٠ ولم يقدم لائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والمنصب الطعن فيها على تقرير الخبرة .

وعن ذلك ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في إصدار قرارها وهو التقرير الذي أجرته محكمة البداية (الصفحات ٩٤و٩٥و٩٦) من محاضر محكمة البداية ، نجد إنه يتعلق بالقطعة رقم (٢٦٥) من الحوض رقم (١٣) تلعة الرحيل من أراضي الفحيص / السلط بينما قطعة أرض المدعيين المشار إليها في لائحة الدعوى هي قطعة الأرض رقم (٣٢٥) من الحوض نفسه وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت

lawpedia.jo

تقرير الخبرة المشار إليه فيكون قرارها من هذه الناحية مشوباً بالعيب الجـــسيم والخطـــأ الفاحش الذي يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه .

وعليه ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.tn